

سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال لجمعية إحسان للإسكان بتبوك

سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان:

طرق الوقاية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- * تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- * تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين من خلال إقامة برامج توعوية للعاملين في الجمعية عن مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- * تحسين جودة التعرف على العملاء .
- * التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
- * الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية في التعامل مع كافة شركاء الجمعية .

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- * إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- * رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- * محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
- * إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
- * اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- * صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- * وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- * طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
- * طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- * معرفة الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- * انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
- * ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .
- * تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، ويجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها .

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا / وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الخاصة بـ "بجمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك"، وبناء عليه أوافق

وأقر وألتزم بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتي ومسؤولياتي الوظيفية .

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ .

الموافق : / / ٢٠ م .

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية إحسان للإسكان بتبوك، في اجتماعه رقم ١٥، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣ / ١٢ / ٠٦ هـ، الموافق ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٠٥ م، على سياسة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، وقرر اعتمادها، والعمل بموجبها، ونشرها، على الموقع الإلكتروني للجمعية، وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس إدارة
جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك
أ. علي بن عتيق الصريبطي

